مكانة المجتمع وضروريته في القرآن

إعداد الباحثة: [illegible]

جامعة الأمير [illegible] الإسلامية بالمدينة

SUMBANGAN
KOLEKSI TESIS

مكانة الاجتهاد وضروريته في الفتاوى

فاطمة الزهراء بنت محمد رضا

(الرقم الجامعي 1030191)

بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية في الشريعة والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

نيلاي

نكري سمبيلن دار الخصوص

PERPUSTAKAAN
UNIVERSITI

مايو 2006

PERPUSTAKAAN
UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
GIFT / DONATION / SUMBANGAN IKHLAS
WITH BEST COMPLIMENTS
FROM F14
DATE 4/10/07
ACC NO

Perpustakaan USIM
1000033849

إهداء

أريد أن أقدم جزيل شكري إلى والدي، شكرا لكما على تعليمي وتربيتكما لي، وإرشادي إلى طريق العلم والمعرفة بكل إخلاص وتوكل، وأدعو الله أن يرحمكما دائما كما ربكماني صغيرا.

وفي هذه الفرصة السعيدة، أشكر كافة المعلمين الذين يبذلون جهدهم في تعليم أبناء الإسلام وتشجيعهم حتى نيل نور الله وإخراجهم من ظلمات الجهل والضلال.

وأخيرا إلى أصدقائي الطلاب والطالبات، أدعو الله أن يعطينا العون ويبارك في كل عملنا وجهدنا، ويوفقنا ويهدينا في الوصول إلى حياة كاملة وسعيدة في الدنيا والآخرة. فالله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه... آمين.

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ: ٤ مايو ٢٠٠٦

التوقيع:

الإسم : فاطمة الزهراء بنت محمد رضا

الرقم الجامعي: ١٠٣٠١٩١

العنوان: ٣٤٠ جالن دهليا ١، تامن

ماريدا سناوغ، ٧٠٤٥٠

سرمبن، نكري سمبيلن

كلمة الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

وفي هذه المناسبة أشكر الله سبحانه وتعالى، فبنعمته وإذنه استطعت أن أكمل هذا البحث العلمي في الوقت المحدد، بعد المواجهة عدة صعوبات وتحديات.

وإلى أبي وأمي، بارك الله فيكما على التربية والتعليم والتشجيع. فكل شيء له تضحية فتضحيتكما لا أنساها ما دمت حيا. إدعو لي بالنجاح في طريق مرضاة الله.

وإلى أستاذي الكريم الفاضل الأستاذ زهاري بن مهد موسى، فهو مشرفي على هذا البحث. شكرا له على إرشاده وتعليمه ووقته ومساعدته في كل ناحية من نواحي البحث.

وأخيرا إلى كل المعلمين والمعلمات والمحاضرين والمحاضرات في جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا وخصوصا المحاضرين والمحاضرات في كلية الشريعة والقانون، وإلى أصدقائي الكرام وكل من ساعدني في كتابة هذا البحث.

فإن كانت المعلومات التي أقدمها في البحث صحيحة، فمن الله، وإلا فحسبي فأنا إنسان عادية، فالإنسان لايخلو عن الخطأ والنسيان. وأرجو أن هذه الكتابة سيفيدني والآخرين في فهم الإسلام بشموله.

والسلام...

فاطمة الزهراء بنت محمد رضا،

ABSTRAK

Dalam menuju era globalisasi, kita telah dihadapkan dengan pelbagai masalah baru yang tidak pernah dibuat serta dilakukan oleh ilmuan-ilmuan terdahulu. Masalah tersebut lahir kesan daripada perkembangan yang pesat dalam aspek ilmu pengetahuan. Perkembangan tersebut sekaligus membawa kepada perubahan corak ekonomi, politik, dan sosial dalam masyarakat. Kemajuan sains dan teknologi telah membawa kepada wujudnya pelbagai perkara baru yang mesti dipandang serius oleh para ulamak dan ilmuan. Ini adalah kerana perkara baru tesebut mesti mengikut kehendak Islam. Justeru itu penulis mengambil kesempatan untuk menyediakan satu penulisan yang bertajuk *"Kedudukan Ijtihad dan Kepentingannya Terhadap Fatwa"*. Melalui penulisan ini penulis akan menghuraikan beberapa perkara penting yang berkaitan dengan kaedah *ijtihad* yang digunapakai oleh sesetengah ulamak sebagai *'kaedah usuli'* yang dipraktikkan dalam ilmu feqah. Perkara baru tersebut akan dikaitkan dengan kaedah fatwa sebagai salah satu jalan penyelesaian. Ia adalah meliputi bidang muamalat, munakahat, jenayat, perubatan serta sains dan teknologi. Di samping itu penulisan ini akan menyingkap beberapa perkara penting tentang *'Majlis Fatwa Kebangsaan'* yang menjadi teras kepada pembangunan umat islam di Negara Malaysia. Untuk memperoleh data, teknik kajian yang telah diguna pakai ialah memanfaatkan perpustakaan sepenuhnya dengan meneliti dokumen yang berkaitan. Hasil daripada penulisan ini kita akan pastikan bahawa *ijtihad* adalah suatu konsep yang penting dalam proses mengeluarkan fatwa.

ABSTRACT

In forgoing ahead to globalization era, we have been encountering with several serious problem that emerged by previous '*ulamak*'. These problems arouse based on effect of critical knowledge development, resulting to economic alteration politic, social in society point, science and technology evolvement has caused to the various matters that must be critically viewed by '*ulamak*' and specialist. By that reason Islam must being flexible with human changing needs. Thus, the writer has chosen this issue to write a thesis titled of *"Ijtihad and its Importance towards Fatwa"*. This writings is elaborating and exploring about several integral matters which pertaining with 'ijtihad method' that have been practiced by most of '*ulamak*' today as well as accomplished in 'usul fiqh'. This new method will be correlating with a fatwa application method and becoming a solution for the existed issue, it is enclosing of field of *muamalat, munakahat* and medical criminal included science and technology aspect, furthermore this thesis will be exploring about important point relating with '*Majlis Fatwa Kebangsaan*' and its contribution towards Islamic development in Malaysia. Reviewing relevant documents and library studies were the tools employed for data gathering purposes. The result of this thesis will be ensuring that ijtihad is an important instrument in produce a fatwa.

ملخص البحث

في عصر العولمة، نحن نتجه إلى مشكلة جديدة مختلفة لم تحصل لدى القدماء. وكذلك التأثر بنهضة العلوم والثقافة التي تؤدي إلى تغيير الاوضاع الاقتصادية، والسياسة والاجتماعية. وآثار التقدم التقني تؤدي إلى ظهور مشاكل جديدة وبما أن هذا يتعلق بوظيفة العلماء. وكله لا بد أن يتبع التعاليم الإسلامية. ومن أجل ذلك اختارت الباحثة موضوع بحث تحت عنوان "مكانة الاجتهاد وضروريته في الفتاوى". وسوف أبحث عن الاجتهاد كقاعدة أصولي التي نطبقها في علم الفقه. وهي أيضا تتعلق بالمعاملات والمناكحات والجنايات والقضايا الطبية والتقنية. هذا البحث أيضا يناقش عن لجنة "مجلس فتوى كبغسأن" التي أصبحت أساس حضارة الأمة الإسلامية في ماليزيا. والمنهج المتبع في هذا البحث هو عبارة عن دراسة مكتبية، التي تقوم على جمع المعلومات من مصادرها الأصلية. وهذا البحث سيبين موضوع الاجتهاد وأهمية مناهجه في إصدار الفتاوى.

فهرس

موضوع البحث	أ
إهداء	ب
إقرار	ج
كلمة الشكر والتقدير	د
ABSTRAK	ه
ABSTRACT	و
ملخص البحث	ز
فهرس	ح

المبحث التمهيدي

المقدمة	١
إشكالية البحث	٢
فرضيات البحث	٣
حدود البحث	٣
أهداف البحث	٤
منهج البحث	٤
الدراسة السابقة	٥

الفصل الأول: الاجتهاد من الناحية الأصولية

المبحث الأول : تعريف الاجتهاد ٧

المبحث الثاني : شروط العمل بالاجتهاد ١٠

المبحث الثالث: أركان الاجتهاد ١٩

المبحث الرابع : أقسام الاجتهاد ٢٢

المطلب الأول : من حيث الطريقة ٢٢

المطلب الثاني : من حيث المرتبة ٢٤

المطلب الثالث: من حيث الحكم ٢٧

المبحث الخامس : حجية الاجتهاد ٢٩

المبحث السادس: أهمية الإجتهاد ٣١

الفصل الثاني: مفهوم الفتوى وعلاقته بالاجتهاد

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن نشأة الفتوى ٣٤

المبحث الثاني : تعريف الفتوى ٣٦

المبحث الثالث: حكم الإفتاء ٣٨

المبحث الرابع : مكانة الإفتاء في التشريع الإسلامي ٣٩

المبحث الخامس : شروط المفتي ٤١

المبحث السادس: صفة المفتي وآدابه ٤٣

المبحث السابع : علاقة الفتوى بالاجتهاد ٤٦

الفصل الثالث: جهود الاجتهاد في إصدار الفتاوى في ماليزيا

المبحث الأول : الفتوى والمفتي في ماليزيا ٤٨

المبحث الثاني : لجنة "مجليس فتوى كبغسأن" ٥٠

المبحث الثالث: أعضاء اللجنة للإفتاء ٥٢

المبحث الرابع : نموذج الفتاوى في ماليزيا ٥٤

الخاتمة ٥٧

المراجع ٥٩

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن والاه وتبعه باحسان إلى يوم الدين.

فإن الشريعة الإسلامية تتميز بصفات التكامل والشمول والمرونة في أي زمان ومكان. فالناس يحتاجون إليها لتنظيم حياتهم وعلاقتهم ببعضهم والعالم من حولهم. وبإمعان النظر في يومنا هذا فهناك مسائل وقضايا مستجدة حدثت و لم تكن موجودة في الماضي وهي بحاجة إلى أحكام وقواعد وضوابط أو ما نسمى بالاجتهاد والإفتاء. تلك القضية مهمة جدا في حاجة إلى دراستها وتوضيح لمعرفة مكانتها في الشريعة وموقف الشريعة منها وما توصل الفقهاء إليها من أحكام بغية الاستفادة منها.

ولعلنا نكون قد أسهمنا بهذا الجهد في إفادة الجميع وخاصة العلماء والمجتهدين والمفتين للاهتمام بهذا الموضوع في سبيل تنوير المستجدات من القضايا الفقهية.

والله الموفق والمعين

إشكالية البحث:

إن هذه الدراسة محاولة من الباحثة للإجابة عن عدة أسئلة يمكن إجمالها كالتالي:

١. ما مفهوم الاجتهاد والفتوى؟

٢. ما صور الاجتهاد والفتوى المعاصرة؟

٣. ما هي علاقة الاجتهاد بالفتوى؟

٤. كيف يقسم العلماء الاجتهاد وما هي تنفيذه؟

٥. ما الضوابط الشرعية في الاجتهاد والفتوى؟

ميدان الشريعة ميدان رحب وتعتبر الاجتهاد والفتوى إحدى هذه الميادين التي تحتاج إلى تناول ودراسة وبيان أحكامهما. ستعالج الباحثة هذا الموضوع وذلك ببيان حقيقتهما وأغراضهما وضوابطهما وحكمهما الشرعي. وستقوم الباحثة على هذا الأساس بذكر مكانة الاجتهاد وضروريته في إخراج الفتاوى.

ثم تحاول الباحثة في هذه الدراسة استقصاء وبيان ضرورية الاجتهاد للإفتاء في عصر الحاضر مع أمثاله المستخدم في هذا اليوم. وهي أيضا تبحث عن حقيقة المجتهد والمفتي ومناهجهم أو طرقهم في استنباط الأحكام مع انسجام الاجتهاد طول الزمان. وذلك باستدلال إلى أقوال الفقهاء والأصولين القديم والجديد وأيضا علماء المجددين.

فرضيات البحث:

الفرضيات الممكنة من هذا البحث هي:

١.إستطاعة بالإنشاء "الاجتهاد الجماعي" لعدم المجتهد الحقيقي في هذا اليوم.

٢.تشكيل "لجنة الفتاوى" الذي يستطيع أن يصدر الفتاوى من حين إلى حين آخر.

حدود البحث:

تفرض طبيعة البحث في أن تحدد الباحثة حقيقة الاجتهاد وصوره في العصر الحاضر لهذه الدراسة، ويقتصر على ضوابط الموضوعة للعلماء له باتباع مناهج وطرق علمية تناسب الموضوع. وذلك بدراسة صورها القديمة والحديثة مع بيان الحدود والضوابط لها وفقا للشريعة الإسلامية مع بيان رأي المتفق عليها بعد المناقشة.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق أهداف عديدة من أهمها:

١. توضيح حقيقة الاجتهاد وضروريته في الإفتاء.

٢. ذكر صور الاجتهاد وتحرير آراء العلماء والفقهاء المتقدمين والمتأخرين على ذلك، وبيان مرونة الأحكام الشرعية وصلاحية تطبيقها في جميع أنواع مجال الحياة في أي وقت ومكان.

٣. تحديد الضوابط الشرعية التي تتعلق بالاجتهاد والإفتاء.

منهج البحث:

ستعتمد الباحثة في دراسة هذا الموضوع على ثلاثة مناهج وهي: المنهج الوصفي وذلك في وصف حقيقة الاجتهاد لإظهار هدفه وغايته. والمنهج الاستقرائي وذلك بدراسة وتتبع آراء الفقهاء والباحثين في المسائل المتعلقة بهذا الموضوع في الكتب الفقهية القديمة والحديثة ثم عرضها في البحث، كما ستعتمد الباحثة على المنهج التحليلي الاستنباطى وذلك بدراسة أقوال الباحثين وأدلتهم في الموضوع، وترجيح ما يمكن ترجيحه.

الدراسات السابقة

تجد الباحثة عدة المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع التي يمكن الاستفادة منها، وهي كالتالي:

١. **الموافقات في أصول الأحكام للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي.**

فقد تناول المؤلف بحث عميق فيما يتعلق بالاجتهاد والفتوى وإتيان هذا البحث في شكل تفصيلي حول أضراب الاجتهاد وتطبيقاته في نفس المجتهد مع عدة مسائل وفروع وتنبيهات الذي يعود إليه، دون ذكر القول في أسس ومبادئ الاجتهاد فالأمر يحتاج إلى إعادة النظر إلى شيء أحق للشرح خاصة في أسس ومبادئ وحقيقة الاجتهاد وصلته بالفتوى.

٢. **المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي.**

قد حاول المؤلف فيه بيان آداب الفتوى والمفتي والمستفتي وغيرها. و لم يذكر المؤلف في كتابه حول التعريف بالفتوى ولا يفصل عنه شيئا. وتريد الباحثة ذكر مقدمة الفتوى مع حقيقته ومبادئه لإظهار اتصاله بالاجتهاد.

٣.الوجيز في أصول الفقه لدكتور عبد الكريم زيدان.

فقد تطرق المؤلف للموضوع في كتاب الاجتهاد بالتعريف المختصر مع بعض الأحكام والشروط لا بد بتوفيره، فجاء البحث في شكل المتكامل دون أن يبحث عن علاقته بالمعاملات ولا الفتوى، وتريد الباحثة ذكر العلاقة الاجتهاد بالمعاملات وضروريته في الإفتاء.

الفصل الأول: الاجتهاد من الناحية الأصولية

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد

تعريف الاجتهاد من حيث اللغة: مصدر اجتهد في الأمر جد فيه وبذل وسعه. وفي (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) جاء تعريفه لغة: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، وهو افتعال من جهد يجهد إذا تعب، والإفتعال فيه للتكلف لا للطوع، وهو بذل المجهود في إدراك المقصود ونيله. والجهد (بالفتح والضم): الطاقة والمشقة [٤].

وقال صاحب (شرح اللمع): الاجتهاد في اللغة هو بذل الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي ممن هو من أهله [٥].

أما تعريف الاجتهاد اصطلاحا، فقد تعددت آراء الأصوليين في تعريف هذه الكلمة فمنها جاء في (معجم لغة الفقهاء) بتعريفين:

الأول: بذل الجهد للتخلص من الشك والوصول إلى غلبة الظن فما فوقها.

والثاني: بذل الفقيه الجهد في استنباط حكم شرعي من مصدره [٦].

قال الجرجاني: بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال.

---

٤) محمود عبد الرحمن عبد المنعم. بدون تاريخ. معجم *المصطلحات والألفاظ الفقهية*. دار الفضيلة. ج ١ ص ٦٤.

٥) حققه الشيخ عبد المجيد تركي. ١٩٨٨م. *شرح اللمع للشيخ أبي إسحاق الشيرازي* . دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى. ج ٢ ص ١٠٤٣ .

٦) محمد راوس قلعة جي. ١٩٩٦م. معجم *لغة الفقهاء*. دار النفائس. الطبعة الأولى. ص ٢١.

وعرفه المناوي بقوله: استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي [٧].

وتعريف الإمام الشيرازي في (اللمع): استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي [٨].

وفي (الإحكام في أصول الأحكام): وأما الإجتهاد في اصطلاح الأصوليين، فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه [٩].

والحقيقة أن تعريف هؤلاء العلماء وإن كانوا مختلفين من حيث الألفاظ، لكنهم اتجهوا نحو اتجاه واحد حيث اتفقوا من ناحية المعنى وهو أن يبذل المجتهد كل ما في وسعه لفهم نص من النصوص الشرعية.

وأود أن أنقل ما قاله الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه (أصول الفقه الإسلامي): (وأنسب تعريف في رأينا من التعاريف المنقولة، هو ما ذكره القاضي البيضاوي وهو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية).

والاستفراغ معناه: بذل الوسع والطاقة، ودرك الأحكام أعم من أن يكون على سبيل القطع أو الظن.

---

٧) محمد عبد الرحمن عبد المنعم. بدون تاريخ. *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*. دار الفضيلة. ج ١ ص ٦٤ - ٦٥.

٨) الشيخ عبد المجيد تركي. ١٩٨٨م. *شرح اللمع للشيخ أبي إسحاق الشيرازي*. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى. ج ٢ ص ٧٣.

٩) الآمدي. العلامة أبي الحسن محمد (ت ٦٣١هـ). ١٤٠٠هـ. *الإحكام في أصول الأحكام*. دار الكتب العلمية. ج ٤ ص ٢١٨.

والحاصل أن الاجتهاد: هو عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة [١٠].

١٠) وهبة الزحيلي. ١٩٩٨م. *أصول الفقه الإسلامي*. دار الفكر. الطبعة الثانية. ص ١٠٦٦.

المبحث الثاني: شروط العمل بالاجتهاد

ونظرا إلى أن للاجتهاد له مكان خاص في التشريع الإسلامي فلا بد له من شروط وقيود، ينبغي أن يتوفره لمن أراد أن يجتهد حتى لا يضل الناس، وحتى لا يخوض في هذه المهمة الصعبة إلا من كان عنده أهلية لذلك.

وقبل أن ندخل في صلب هذا المبحث، فإنه يكون لزاما علينا، أن نعرف أولا تعريف المجتهد، وفي كتاب (الوجيز في أصول الفقه) عرفه صاحبه بقوله: (ومن تعريف الاجتهاد يعرف المقصود بالمجتهد: فهو من قامت فيه ملكة الاجتهاد، أي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهو الفقيه عند الأصوليين، فلا يعتبر الشخص مجتهدا ولا فقيها إذا عرف الأحكام الشرعية بطريق الحفظ والتلقين، أو بتلقيها من الكتب أو من أفواه العلماء بلا بحث ولا نظر ولا استنباط، والقدرة على الاجتهاد إنما تكون بتوافر شروط الاجتهاد التي بها يكون الشخص مجتهدا) [١١].

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: يشترط في المجتهد شرطان:

أحدهما: أن يكون محيطا بمدارك الشرع، متمكنا من استشارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره.

---

١١) عبد الكريم زيدان. ١٩٩٣م. *الوجيز في أصول الفقه*. دار التوزيع والنشر الإسلامية. الطبعة الأولى. ص ٤٠٠.

والشرط الثاني: أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا الشرط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا، أي إن أخذه بالاجتهاد لنفسه فلا يشترط له ذلك [١٢].

وعبارة الشاطبي هي: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها [١٣].

أما الإمامان الجليلان الآمدي والبيضاوي، فإنهما كبقية الأصوليين يشترطان للمجتهد أن يكون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها على مدلولاتها، ويضيفان شرطا لم يذكره جل من العلماء، فهو أن يكون مكلفا مؤمنا بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم [١٤].

وبعد استعراض آراء العلماء فيما يشترط على المجتهد، سأفصل الآن بمشيئة الله تعالى كل شرط على حده:

---

١٢) الغزالي، لحجة الإسلام محمد أبو حامد. ١٣٢٤هـ. *المستصفى من علم الأصول*. بيروت:دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى. ج ٢ ص ٣٥٠.

١٣) الشاطبي، الإمام أبي إسحاق. ٢٠٠١م، *الموافقات في أصول الشريعة*. دار الكتب العلمية. ج ٤ ص ٧٦.

١٤) الآمدي، العلامة أبي الحسن محمد. ١٤٠٠هـ. *الإحكام في أصول الأحكام*. دار الكتب العلمية. ج ٤ ص ١٩- ٢٠.

الشرط الأول: التعمق باللغة العربية

ونظرا إلى أهمية هذه اللغة السامية لقد آثرت أن أجعله أول شرط للاجتهاد لأن معرفة قدر صالح من اللغة يعتبر كالآلة التي بها يحصل الشيء ومن لم يحكم الآلة والأداة لم يصل إلى تمام الصنعة.

وعلى المجتهد أن يكون له دراية تامة في معرفة اللغة العربية من نحو وصرف وأدب وبلاغة وأسلوب وتركيب، وما إلى ذلك من فنون اللغة العربية، قال الله تعالى في محكم تنزيله: {قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون} [١٥].

والضابط في المعرفة اللغوية كما صرح به صاحب (المستصفى) هو معرفة القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الإستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، وذلك في القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولى به على مواقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد منه [١٦].

---

١٥) القرآن. الزمر ٣٩: ٢٨

١٦) الغزالي، حجة الإسلام الإمام أبو حامد. ١٣٢٤هـ. *المستصفى من علم الأصول*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى. ج ٢ ص ٣٥٢.

الشرط الثاني: معرفة معاني آيات الأحكام

وعلى المجتهد أن يعرف مدارك الأحكام من الكتاب لأنه هو الأصل. وليس المراد من هذا الشرط أن يحفظ كل هذه الآيات بظهر الغيب ولا يحفظ سائر القرآن، وإنما المقصود والمراد منه هو أن يكون على علم وبصيرة بمواضعها حتى يتمكن له أن يراجعها إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.

أما فيما يتعلق بمقدار هذه الآيات، فمن الفقهاء من يحدده بمقدار خمسمائة آية أمثال الإمام الغزالي والرازي وابن العربي [١٧].

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان في هذا الشأن: والحق أن آيات الأحكام غير محصورة بهذا العدد، إذ يمكن بالنظر الدقيق والتأمل العميق والإدراك الجيد استنباط الأحكام من الأيات الأخرى حتى لو كانت في القصص والأمثال.

ثم زاد فضيلته قائلا: وعلى المجتهد فضلا عما ذكر، أن يعرف أسباب نزول الآيات المتعلقة بالأحكام لأن هذه المعرفة تعينه كثيرا على فهم المراد من الآية [١٨].

---

١٧) وهبة الزحيلي. ١٩٩٨م. *أصول الفقه الإسلامي*. دار الفكر. الطبعة الثانية. ص ١٠٧٢.

١٨) عبد الكريم زيدان. ١٩٩٣م. *الوجيز في أصول الفقه*. دار التوزيع والنشر الإسلامية. الطبعة الأولى. ص ٤٠١.

الشرط الثالث: معرفة أحاديث الأحكام

وعلى المجتهد أن يتفقه في معرفة أحاديث الأحكام، ومن ضمن هذه المعرفة أن يعرف المجتهد سائر الفنون المتعلقة بها، كأن يعرف الصحيح من السقيم والتواتر من الآحاد، وأن يعرف حال الرواة من حيث العدالة والضبط، وما إلى ذلك من المباحث المتعلقة بهذا الفن، وكذلك ينبغي له أن يفهم معاني الأحاديث وأسباب ورودها، وذلك أن السنة تعتبر مصدرا ثانيا من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم.

وكما سبق أن أشرت في المطلب السابق (في معرفة آيات الأحكام) إلى أنه ليس بلازم أن يحفظ المجتهد هذه الأحاديث كلها، وأن يحفظ جميع أحاديث السنة، وإنما المراد به هو أن يكون متمكنا من الرجوع إليها عند الاستنباط بأن يعرف مواقعها بواسطة فهرسها[١٩].

واشتراط هذه الشروط حتى لا يلجأ المجتهد إلى القول بالرأي أو القياس مع وجود النص، وأنه من المقرر فقهيا أنه (لا اجتهاد مع النص).

ويقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: إن أعظم علوم الاجتهاد تشتمل على ثلاثة فنون: الحديث واللغة وأصول الفقه.

---

١٩) وهبة الزحيلي. ١٩٩٨م. *أصول الفقه الإسلامي*. دار الفكر. الطبعة الثانية. ص ١٠٧٣.

الشرط الرابع: المعرفة بمواضع الإجماع

وعلى المجتهد أن يتمكن من معرفة مسائل الإجماع ومواقعه حتى لا يفتي بخلافه، وليس المراد بذلك أن يحفظ كل مواضع الإجماع والخلاف، وإنما المراد به إذا عرض له مسألة وأراد أن يفتي بها، فعليه أن يعلم أن فتواه ليس مخالفا للإجماع.

قال الإمام السبكي والد صاحب (جمع الجوامع): يعتبر لإيقاع الاجتهاد كونه (أي المجتهد) عالما بمواقع الإجماع كيلا يخرقه، فإنه إذا لم يكن خبيرا بمواقعه قد يخرقه حرام. وإنما قال الإمام ذلك: لأن العالم قد يكون متهيئا للاجتهاد، ومتصفا به، مع عدم علمه بمواقع الإجماع [٢٠].

الشرط الخامس: أن يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتبرة

وذلك لأن القياس مصدر من مصادر التشريع الأسلامي، ولأنه قاعدة الاجتهاد، والذي تبني عليه أحكام كثيرة تفصيلية، وقال ابن سبكي رحمه الله في القياس: إنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة. وقال العلامة المرحوم محمد الخضري: وأما القياس، فينبغي أن يكون قادرا على استنباط علل الأحكام من النصوص الخاصة والعامة،

---

٢٠) أمير عبد العزيز. بدون تاريخ. *أصول الفقه الإسلامي*. دار الفكر. الطبعة الأولى. ص ٧٤٦.

فلا بد أن يعرف الأصول الكلية التي بنى عليها الشرع الإسلامي لتكون له بمثابة شهود عدل على ما يستنبطه من العلل في المواقع الجزئية [٢١].

الشرط السادس: أن يعرف الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة وخاصة في آيات وأحاديث مخصوصة

وقدر الناسخ و المنسوخ في القرآن بست وستين آية، علما بأن آيات القرآن الكريم هي (٦٢٢٦) آية [٢٢].

والفائدة في ذلك ألا يعتمد على المنسوخ المتروك مع وجود الناسخ، فيؤديه اجتهاد إلى ما هو باطل، ويكفي أن يرجع إلى ما كتب في هذا الموضوع، (وفي المستصفى وإرشاد الفحول) وإنما يكفيه في كل واقعة يفتى فيها بآية أو حديث أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية محكمان.

الشرط السابع: المعرفة بعلم أصول الفقه

وذلك لأنه عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، قال الفخر الرازي في (المحصول): إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه.

إن علم أصول الفقه ضروري لكل مجتهد وفقيه، إذ بهذا العلم يعرف المجتهد أدلة الشرع وترتيبها في الرجوع إليها وطرق استنباط الأحكام منها، وأوجه دلالات الألفاظ

---

٢١) محمد الخضري. بدون تاريخ. *أصول الفقه*. دار التوزيع والنشر. الطبعة الأولى. ص ٣٦٨ ، ٣٦٩.

٢٢) وهبة الزحيلي. ١٩٩٨م. *أصول الفقه الإسلامي*. دار الفكر. الطبعة الثانية. ص ١٠٧٤.

على معانيها وقوة هذه الدلالات، وما يقدم منها وما يؤخر، وقواعد الترجيح بين الأدلة إلى غير ذلك مما يبحثه علم أصول الفقه [٢٣].

الشرط الثامن: أن يدرك مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام

وأهمية هذا الشرط هي أن فهم النصوص وتطبيقها متوقف على معرفة هذه المقاصد، والمراد من هذا المقاصد حفظ مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، لأنه ثبت بالاستقراء أن وضع الشرائع إنما لمصالح العباد في الدنيا والآخرة معا [٢٤]، وليس بمعقول أن يأمر الشارع أو ينهى بما فيه مفسدة للعباد لأن هذا تكليف بالمحال.

والمقصود بمعرفة مقاصد الشريعة حتى يتمكن المجتهد من استنباط الأحكام التي لم تنص عليها الشريعة بطريق القياس، أو بناء على المصلحة وعادات الناس التي ألفوها في معاملاتهم وتحقق لهم مصالحهم [٢٥].

ففي هذا الصدد يقول الدكتور الزحيلي في (أصول الفقه الإسلامي): ولا يخفي أن معيار تحديد النفع والضرر ليس كما يراه الناس، بل كما يراه الشارع، لأن الإنسان قد يرى ما هو ضار نافعا، فيستحل السرقة أو شرب الخمر مثلا، وقد يرى ما هو نافع ضارا، فيجد في الزكاة مثلا نقصا لماله، مع أنها تطهير له [٢٦].

---

٢٣) عبد الكريم زيدان. ١٩٩٣م. *الوجيز في أصول الفقه*. دار التوزيع والنشر الإسلامية. الطبعة الأولى. ص ٤٠٢.

٢٤) وهبة الزحيلي. ١٩٩٨م. *أصول الفقه الإسلامي*. دار الفكر. الطبعة الثانية. ص ١٠٧٧.

٢٥) المرجع السابق.

٢٦) المرجع السابق.

والمتأمل لحديث نبوي شريف يجد حلا لذلك وهو {لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه} [٢٧].

الشرط التاسع: أن يكون له استعداد فطري للاجتهاد

والمراد بهذا القيد أن تكون له عقلية فقهية مع لطافة إدراك وصفاء ذهن ونفاذ بصيرة وحسن فهم وحدة ذكاء [٢٨] وغير ذلك من أخلاق كريمة واستعدادات تامة تؤهله ألى هذا العمل النبيل (اجتهاد)، وعنده هذا الاستعداد الفطري السليم.

ويقاس ذلك لمن تعلم اللغة العربية وعلومها وأوزان الشعر لا تجعله شاعرا إذا لم يكن عنده استعداد فطري للشعر.

---

٢٧) حديث (لو كان الدين بالرأي...) أخرجه أبو داود، ج ١ ص ٤٢، عن حديث علي بن أبي طالب، وقال حديث حسن صحيح.

٢٨) عبد الكريم زيدان. ١٩٩٣م. المرجع السابق. ص ٤٠٣.

المبحث الثالث: أركان الاجتهاد

الركن في اللغة: الجانب الأقوى من الشيء، والجمع أركان [٢٩]. وفي الاصطلاح: مايقوم به الشيء [٣٠].

أركان الاجتهاد أربعة هي:

الحدث، والمجتهد، والمجتهد فيه، والأدلة الشرعية.

ويرى الغزالي أن أركان الاجتهاد ثلاثة فقط وهي المجتهد، والمجتهد فيه، ونفس الاجتهاد[٣١].

والأصح أن أركانه أربعة، وهذا يفهم من تعريفات بعض الأصوليين للاجتهاد كتعريف ملاخسرو حيث قال: "استفراغ المجهود في استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن دليله " [٣٢]. ويفهم من هذا التعريف أن الأدلة ركن من أركان الاجتهاد فتضاف إلى الأركان الثلاثة التي ذكرها الغزالي، والسابقة بيان لهذه الأركان؛

الركن الأول: الحدث

وقد أشار الأصوليون إليه بقولهم في التعريفات " بذل الجهد " أو استفراغ الواسع، وهذا الركن لا يتحقق الاجتهاد بدونه فهو داخل في الماهية.

---

٢٩) الفيومي المقري، أحمد بن محمد. ٢٠٠٠م. *المصباح المنير*. دار الحديث القاهرة. الطبعة الأولى. ج ١ ص ٢٥٥.

٣٠) السرخسي. بدون التاريخ. *أصول السرخسي*. بيروت: دار المعرفة. ج ٢ ص ١٢.

٣١) الغزالي. محمد الغزالي. ١٣٢٤هـ. *المستصفى من علم الأصول*. دار إحياء التراث العربي بيروت. الطبعة الأولى. ج ٢ ص ٣٥٠.

٣٢) ملاخسرو. بدون التاريخ. *مرقاة الأصول*. تركي: دار الطباعة العامرة. ج ٢ ص ٤٦٥.

الركن الثاني: المجتهد

وقد أشاروا إليه بقولهم " الفقيه " والمجتهد هو من صار الفقه له سجية وملكة وتهيأ لمعرفة الأحكام الشرعية من مصادرها، أو هو الباذل وسعه في النظر في المآخذ الشرعية لاستنباط الحكم الشرعي من دليله التفصيلي [٣٣].

الركن الثالث: المجتهد فيه

وهو الأحكام الشرعية العملية، وقد أشير إليه في التعاريف بقولهم " لتحصيل حكم شرعي عملي ".

يقول الغزالي: والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي [٣٤]. وقد وافقه الآمدى في الأحكام حيث قال: وأما ما فيه الاجتهاد فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظنى [٣٥]، ومعنى هذا أن المجتهد فيه هو الأحكام الشرعية العملية الظنية وهذا هو الصحيح والذي يؤيده الواقع، إذ أن الأحكام القطعية كوجوب الصلاة وحرمة الزنا ليست محلا للاجتهاد باتفاق[٣٦] وكون الأحكام المجتهد فيها شرعية أمر ضروري لاخراج الأحكام اللغوية والحسية كما سبق وأما كونها عملية فضروري أيضا لاخراج الأحكام الشرعية الاعتقادية إذ أنها ليست مما يبحث عنه الفقيه كما سبق بيانه.

---

٣٣) الشيخ المخلوف. بدون التاريخ. *بلوغ السول في المدخل إلى علم الأصول*. ص ١٧٢.

٣٤) الغزالي. محمد الغزالي. ١٣٢٤هـ. *المستصفى من علم الأصول*. دار إحياء التراث العربي بيروت. الطبعة الأولى. ج ٢ ص ٣٥٤.

٣٥) الآمدي. العلامة أبي الحسن محمد. ١٤٠٠هـ. *الإحكام في أصول الأحكام*. دار الكتب العلمية. ج ٣ ص ٢٠٦.

٣٦) المرجع السابق.

الركن الرابع: الأدلة الشرعية

والمراد بها الأدلة التفصيلية خاصة كقوله تعالى: "أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " وقوله تعالى "ولا تقربوا الزنا" وهذا يستفاد من تعريفهم للفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [٣٧].

فالمجتهد إنما يستنبط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية المعينة التي تدل على حكم معين.

---

٣٧) شرح الاسنوي وشرح البدخشي على منهاج البيضاوي. دون التاريخ. مطبعة محمد علي صبيح. ج ١ ص ١٩.

المبحث الرابع : أقسام الاجتهاد

تعد المناهج الاجتهادية في الفقه الإسلامي وما أعقبها من ظهور المذاهب الفردية والمذاهب الجماعية منحدرة من موروثات الصحابة رضي الله عنهم، فقد ورث التابعون مسالك الصحابة وطرق استدلالهم في استنباط الأحكام، ونتتبع هذه المناهج من عصر الصحابة إلى زمن نشأت المذاهب الفقهية. وفي الحقيقة، أن الصحابة هم أول من حدد طرق الاجتهاد في الإسلام [٣٨].

المطلب الأول: من حيث الطريقة

وأقسام الاجتهاد باعتبار الطرق التي يسلكها المجتهد ثلاثة وهي؛

١ — اجتهاد بياني

وهو عبارة عن بذل الجهد للتوصل إلى بيان الحكم المراد من النص، وهذا يرجع إلى النظر في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ومعرفة عامها وخاصها ومطلقها ومقيدها، وكذلك معرفة دلالات الألفاظ من منطوق ومفهوم، وعبارة واشارة واقتضاء، ومعرفة كيفية الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة كل ذلك من أجل معرفة ما إذا كانت النصوص متناولة في حكمها ما يحتاج إلى بيان حكمه من الحوادث المستجدة أم لا [٣٩].

٢ – اجتهاد قياسي [٤٠]

---

٣٨) عبد الله بن عبد العزيز الدرعان. بدون التاريخ. *التشريع والاجتهاد في الإسلام*. مكتبة التوبة. ص ١٩٧.

٣٩) محمد سلام مدكور. ١٩٨٤م. *الاجتهاد في الإسلام*. قاهرة. ص ١٧، ٤١-٤٧.

٤٠) الشاطبي، الإمام أبي إسحاق (ت. ٧٩٠هـ). ٢٠٠١م. *الموافقات في أصول الشريعة*. دار الكتب العلمية. ج ٤ ص ١٠٦، ٦٠.

وهو عبارة عن تحديد علل الأحكام سواء كانت هذه العلل مصرحا بها أو مستنبطة حتى يتمكن المجتهد من الحاق ما لا نص فيه بما فيه نص وهذا هو طريق القياس.

٣ – اجتهاد استصلاحى

وهو أن تنزل الوقائع الجديدة على القواعد العامة المستوحاة من روح الشريعة كجلب المصالح ودفع المفاسد، وسد الذرائع، كما يدخل في ذلك الاستحسان والمصالح والمرسلة[٤١].

---

٤١) محمد سلام مدكور. ١٩٧٤م. *مناهج الاجتهاد في الإسلام*. كويت: جمعية الكويت. ص ٣٤٠.

المطلب الثاني: من حيث المرتبة

تكلم العلماء عن مراتب المجتهدين وقسموها إلى أقسام حسب قدرتهم الاجتهادية، وانتسابهم إلى أصول مذهب معين أو عدم انتسابهم، كأصحاب الاجتهاد المطلق، وتكلموا بالتحديد عن دور كل مجتهد ممن ينتسبون إلى مذهب إمام معين، ومدى قدرتهم على إدارة الفتوى على أصول أئمتهم، وكان مجمل تقسيمات العلماء في هذا الجانب لا تخرج عن التصنيف الآتي:

المرتبة الأولى: مرتبة الاجتهاد المطلق

حدد العلماء أصحاب هذه المرتبة: وهم كل من استقل بإدراك الأحكام الشرعية، من أدلتها التفصيلية من غير تقليد لأحد، أو التقيد بمذهب معين [٤٢]. والمقصود بإدراك الأحكام الشرعية: العلم بقواعد الشرع ومقاصد الشارع، وإدراك علل الأحكام وحكمها من الأحكام الواردة في النصوص الشرعية، فمن تكونت لديه هذه القدرة العلمية مع نصيب وافر من المران والدربة على الاجتهاد فهو المجتهد المطلق، ولا ينافي هذه الرتبة تقليد المجتهد لمن هو أعلم منه في بعض الأحكام، كما هو شأن الأئمة. وقد قسموا أصحاب هذه الرتبة إلى فئتين:

---

٤٢) إبن الصلاح. بدون التاريخ. *أدب المفتي والمستفتي*، تحقيق الدكتور / موفق عبد القادر. ص ٨٧.

أ – فئة المجتهد المطلق المستقل بنفسه:

ويريدون به من استقل بترتيب قواعد الفتيا لنفسه، دون تقليد لأحد لا في الأصول ولا في الفروع[٤٣].

ب – فئة المجتهد المطلق غير المستقل:

وهو المجتهد الذي وصل إلى ما وصل إليه المجتهد المستقل دون أن يكون قد اختط لنفسه منهجا خاصا به في الفتيا بل سلك طريق ومنهج مجتهد مطلق مستقل، وإنما وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق لأنه لم يلتزم بتقليد إمامه في الدليل والحكم غير أنه يستعين بكلام إمامه في تتبع الأدلة ومأخذ الأحكام، [٤٤] وإنما أعطى رتبة الاجتهاد المطلق مع أنه يستعين بكلام إمامه ومأخذ الأحكام عنده.

المرتبة الثانية: مرتبة الاجتهاد المقيد

وأصحاب هذه الرتبة هم كل من استقل بتقرير أصول مذهب إمامه بالدليل، ولا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، مع علمه بالتخريج والاستنباط قادرا على إلحاق ما لم ينص عليه إمامه بما ورد النص فيه عن الإمام، ممن يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها، نحو ما يفعله المجتهد المطلق المستقل بنصوص الشارع، وله أن يفتي فيما لا نص فيه

---

٤٣) النووي، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف. بدون التاريخ. *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر. ج ١ ص ٤٢.

٤٤) ابن القيم الجوزية. ١٩٦٨م. *إعلام الموقعين*. بيروت: مطبعة محمد علي صبيح. ج ٤ ص ٢٧٠.